

وخواهي **قوله** والنسب الصغرى العاقلة الحرة **قوله** لا يجوز لوليها  
اي الاب او وليد او غيرها بالاولاد لانه ليس له اختيار البكر كما علم  
بما مر **قوله** الا بعد بلوغها اي خلافا للامة الشاذلة رضى الله عنهم  
**قوله** وانها اجابها امانة **قوله** تبعته باعتبارها امرها اولى فان زوجها  
الولى بعد رجوعها عن الاذن قبل علمه لم يصح **قوله** لو كان لها  
**قوله** وان اصلها فوطيت في احداها وزالت بكارتها صارت  
نكاحا بخلاف ما لو كانت معها اصلها واصليها والضر من ايها والنسب الاصلي  
بالزاد ولا يصير نكاحا للشرك في زوال الولاية لانه يحتمل ان يكون  
الوطي في الزاد فتأمل **فصل** في بيان احكام محرقات النكاح  
وما يتبث به الحيات وكلامه شامل للتخريم الموبد وغيره كما يدل عليه  
ما سياتي في السجادة الفصلية ثلاثه الغزاة والرضاع والمصاهرة  
واما اختلاف الجسد كالجذ والانس والعقل عند شذوذهما القلابة  
الرومي فتلا عن افتاء والده انه ليس عاقلا يجوز المساكاة بينهم  
قال شيخنا **قوله** ولو وطئ زوجته المدينة ولو عي غير صورة الاذي  
حيث علمها وكذا عكسه وخلف في ذلك العلامة الخطيب والبرقي  
بالنسبة هنا بطعمه هو وهو ان يقال يجرم عليه اصوله وفضوله  
وفضوله اول اصوله واوله فصل من كل اصل بعد الاصل الاول  
وهذا الضابط المذكور للشيخ اي استاق الدسغري ولتأنيده  
الشيخ اي ينصون البغدادى ضابط مختصر وهو ان يجرم على الرجل  
المحصر من نسائه الغزاة **قوله** لا دخلت تحت اسم ولد للموعدة او  
الموعدة ولفظ فصل سابقا من بعض النسخ **قوله** والمحرقات  
اي من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج به حرمة الزوج وخالها  
وتحريمه فانه يجرم بالنسبة **قوله** بالنعص اي في الغزاة والحديث  
وعليه الاجماع **قوله** اربع عشرة الوجه اثنى عشر **قوله** في عشرة  
في التخريم الموبد اربع في تخريم الجمع **قوله** في عشرة بتقدير

البي

البيات الممهلة على الموعدة **قوله** وهو الام وفي بعض النسخ وهن  
الام الرومي **قوله** وان علقت اي مري كل اني ينتمى بسبك ابرها بالولادة  
من جهة الاب ومن جهة الام بواسطة او بعينها **قوله** وان سلطت  
اي مري كل اني ينتمى بسبها اليك بواسطة او بعينها **قوله** من زنا شخص  
اي بان حملت امرأة اجنبية غير زوجته من منسبه الذي خضع منه  
على غير وجهه لعل بوطي او استنماو بعينيه حليلته والمرتفعة بلبس الزنا  
كذلك **قوله** فتقل له اي يدلل نقفا احكام النسب بين ما كالتدبير ونحوه  
فتأمل **قوله** اي يخالف الرجل والعرف بينهما ان الرجل يفصل  
منه ويعتدقة فتدرة للبيها والمارة انفصل منها وهو ولد فهو  
منسوب اليها في جميع الهول بل ويرث منها ايض **قوله** والاذن وهي  
بنت عن ذلك من ذكر وانتي **قوله** والثالثة وهي اذنت انتي ولتلك من  
جهة الاب ومن جهة الام بواسطة او بعينها **قوله** واليه وهي اذنت  
ذكر ولدك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بعينها ولو  
قدم المم العمة على كاله لوافقت نكاح الابه فتأمل **قوله** وبنت الاخ اي  
شقيقا كان اولاد **قوله** بنات اولاده اي الاخ **قوله** من ذكر وانتي  
هو تخيم في اولاد الاخ فتأمل **قوله** وبنت الاخت اي على ما ذكر في الذي  
**قوله** وبنت اولادها اصولا وموبات اولادها **قوله** وانما لا قال  
شيئا صريح كلام المص ووافقه عليه التمام الابه بسببها الاثنان  
من مسبعة الرضاع ووجه بعض المعترضين بانها متعلقة للبع لان  
السبع في النسب حرمته لاهل الولادة منه او من اصوله فذكر القرأت  
للاول والافوات للثاني فتأمل في الابه وهو قوله تعالي يومها تكلم  
اللاني ارضعتم واقرانكم من الرضاعة **قوله** في كلام المتن اي في قوله  
يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب **قوله** والمحرقات بالنسبة اليكم من  
ولو وضع التم فيه كما صنع في الذي قبله كان اولى وانسب فتأمل **قوله**  
والربيبه اي من نسب الرضاع وكذا ابانها وبنت ابن الرضاع وانما